

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 670 @ الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس - (الُمَادَّةُ 642) حُكْمُ
الْكُفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْضَارِ الُمَكْفُولِ بِهِ أَيْ لِأَيِّ
وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الُمَكْفُولِ بِهِ فَيَلْزِمُ إِحْضَارَهُ عَلَى
الْكُفَيْلِ بِطَلَبِ الُمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَحْضَرَهُ
فَبِهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ . أَيْ يَلْزِمُ عَلَى الْكُفَيْلِ إِحْضَارُ
الُمَكْفُولِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَرَطَ لِتَسْلِيمِ الُمَكْفُولِ بِهِ أَوْ
فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الُمَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَلَا
حَقَّ لَهُ فِي طَلَبِ مُهْلَةٍ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ مَحِلُّ الُمَكْفُولِ بِهِ
مَعْلُومًا وَيَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَكَانِ الْمُبَيَّنِّ فِي الُمَادَّةِ (663)
. وَهَذَا اللَّزُومُ مُسْتَتَنِدٌ عَلَى قَصْدِ قِيَامِ الْكُفَيْلِ بِأَدَاءِ مَا
الْتَزَمَ بِهِ (بِمُقْتَضَى الْكُفَالَةِ) لَكِنْ لِلْكُفَيْلِ كَمَا هُوَ
مُبَيَّنُّ فِي الُمَادَّةِ (665) أَنْ يُسَلِّمَ الُمَكْفُولَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ
الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُ لِنَسْلِيمِ أَنْ يُحْضَرَ
الُمَكْفُولَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُ الُمَكْفُولُ لَهُ إِحْضَارَهُ فِيهِ
. فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَبِهَا أَيْ يَكْتَفِي بِهَا وَيَكُونُ قَدْ حَصَلَ الُمَقْصُودُ
وَإِذَا لَمْ يُحْضَرَهُ فَيُجْبَرُ الْكُفَيْلُ عَلَى إِحْضَارِهِ وَيُحْبِسُ ;
لَأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ لَازِمٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ
الْجِهَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الُمَكْفُولُ عَنْهُ مَعْلُومَةً يُعْطَى الْحَاكِمُ
مُهْلَةً لِلْكُفَيْلِ سَوَاءً أَكَانَتْ الْجِهَةُ بَعِيدَةً أَمْ قَرِيبَةً بِرَحِيثٍ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا وَيَجِيعَ وَلِلْمَكْفُولِ بِهِ حِينَئِذٍ أَنْ
يَأْخُذَ عَلَى الْكُفَيْلِ كَفِيَّةً ; لِئَلَّا يَخْتَفِيَ فَإِذَا أَحْضَرَ الْكُفَيْلُ
الُمَكْفُولَ عَنْهُ فِي نَهَائِيَةِ تِلْكَ الْمُهْلَةِ فَبِهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى
إِحْضَارِهِ . كَذَلِكَ يُحْبِسُ الْكُفَيْلُ وَيُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِ الُمَكْفُولِ
عَنْهُ فِيمَا لَوْ امْتَنَعَ عَنْ الذَّهَابِ إِلَى الْمَحِلِّ الَّذِي يُوْجَدُ فِيهِ
الُمَكْفُولُ عَنْهُ . لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحِلُّ بَعِيدًا أَوْ بَلَدًا
أَجْنَبِيًّا . مَثَلًا لَوْ فَرَّ الُمَكْفُولُ عَنْهُ إِلَى بَلَدٍ أجنبيٍّ
وَالْتَحَقَّ بِهَا يُطَالَبُ الْكُفَيْلُ بِإِحْضَارِهِ فِيمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ

دَوْلَتِهِ وَالدَّوْلَةَ السَّيِّئَةَ إِلَى بِلَادِهَا مُعَاهَدَةً عَلَى تَسْلِيمِ
 أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْفَارِّينَ مِنْ أَحْدَاهُمَا إِلَى تِلْكَ الدَّوْلَةِ وَكَانَ
 بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ صُلْحٌ وَسَلَامٌ . أَمَّا إِذَا وَجِدَ فِي طَرِيقِ الْمَحِلِّ
 الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الْمُرُورِ فِيهِ
 فَلَا يُجْبِرُ الْكَافِيلُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحِلٌّ
 الْمَكْفُولُ عَنْهُ مَعْلُومًا وَتَصَادَقَ الْكَافِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَلَى ذَلِكَ
 تَتَأَخَّرُ مُطَالَبَةُ الْكَافِيلِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مَحِلَّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ
 أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي مَعْلُومِيَّةِ الْمَحِلِّ فَقَالَ الْكَافِيلُ
 : لَا أَعْلَمُ مَحِلَّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَادَّعى الْمَكْفُولُ لَهُ أَنَّهُ
 يَعْلَمُ فَتَقْبَلُ الْبَيْئَةُ مِنْهُ يُقِيمُهَا مِنْهُمَا . وَإِذَا أَقَامَ
 الِاثْنَانِ الْبَيْئَةَ رُجِّحَتْ بَيْئَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ وَإِذَا لَمْ
 يَسْتَطِيعْ أَحَدُهُمَا إِقَامَةَ الْبَيْئَةِ فَإِذَا كَانَ يُوجَدُ مَكَانٌ
 يَقْصِدُهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ عَادَةً لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ كَالْتَّجَارَةِ
 فَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَيُلْزَمُ عَلَى الْكَافِيلِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى
 ذَلِكَ الْمَكَانِ لِيَتَفَتِّشَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَحِلَّ كَهَذَا
 يَقْصِدُهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ فَالْقَوْلُ لِلْكَافِيلِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى
 أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَحِلَّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكَفَالَةِ ، وَالتَّذْوِيرُ ، وَرَدُّ
 الْمُحْتَارِ) .